المقدمة

ان الارهاب نظام قائم على العنف يرمي الى ايجاد حالة الذعر ويثير الرهبة بين المجتمع اي استخدام العنف بغرض اشاعة الخوف بين افراد الشعب او بين قطاع منهم كذلك يمثل الارهاب استخدام كل القوى او العنف او التهديد او الترويع التي يلجا اليها الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف اخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وجاء اختيار هذا الموضوع ان الارهاب بصورة عامة يمثل ظاهرة عالمية خطيرة تحدث عادة في مجتمع او عدة مجتمعات للإخلال بالنظام العام ولا بد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وايجاد الحلول لتخلص منها .

يتكون هذا البحث من ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول (ماهية الارهاب )اذ ان الارهاب نظام قائم على العنف واثارة الرعب بين المجتمع الواحد وقد تعددت دوافع ظاهرة الارهاب الى عدة دوافع اهمها الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية والاعلامية الخطيرة , في حين تطرق المبحث الثاني الى (ذاتية الارهاب وانواعه ) كإرهاب الجريمة المنظمة التي تعد صورة من صور الاجرام في العصر الحالي والتي انتشرت في مختلف بلدان العالم كذلك من انواع الارهاب ارهاب الفرد وارهاب الدول والارهاب الداخلي والدولي , واخيرا جاء في المبحث الثالث (طبيعة التهديد الارهابي في افريقيا) وجاء فيه شرح طبيعة التهديد الارهابي في القارة الافريقية انطلاقا من تحديد اشكال الارهاب في القارة مثل الارهاب المحلي وكذلك جاء فيه شرح معضلة الدولة الافريقية وكذلك التهديد الارهابي في الدولة الفاشلة والدولة المنهارة .

لقد واجه الباحث صعوبات جمه من اهمها ندرة المصادر التاريخية المعتمدة في هذا البحث وذلك لحداثة هذا الموضوع وعدم التطرق اليه لان هذا الموضوع هو قائم في الوقت الحاضر.

اعتمد الباحث على عدد من المصادر التاريخية التي اغنت البحث بالمعلومات اهمها كتاب (الارهاب والجريمة المنظمة ) احمد ابراهيم وكتاب (الارهاب والقانون الدولي )اسماعيل الغزال وغيرها من المصادر الاخرى التي اعتمدها الباحث في هذا الموضوع .

واخيرا نرجو من الله عزوجل هو ولي التوفيق ان يعيننا على اعطاء لمحة تاريخية عن ظاهرة الارهاب ومنه تبارك وتعالى نستمد العون .

**المبحث الاول**

 **ماهية الإرهاب**

من الجدير بالإشارة إنّ وضع تعريف محدد للإرهاب هو محل خلاف فقهي([[1]](#footnote-1))، وقد يُعزى ذلك إلى تعدد دوافع ظاهرة الإرهاب ، كما إنَّ اختلاف المصالح والمنافع حالت دون تعريف جامع مانع.

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب ، رهبة ، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب([[2]](#footnote-2)).

والإرهاب هو " نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما" أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، ومنه "لبيّك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك" ([[3]](#footnote-3)).

وأقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها

 (رهب) أي خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) وهي بمعنى خوّف أو أطال كمّه([[4]](#footnote-4))، أما الإرهابي فهو الذي يملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية([[5]](#footnote-5)).

 وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها بمعنى يخاف ويخشى ويتقي الله وذلك في قوله تعالى : (**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**)، وفي قوله تعالى: (**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ) ([[6]](#footnote-6)) .

وورد الفعل (ترهبون) في القرآن الكريم بمعنى (تخوّفُون) ، وذلك في قوله تعالى: (**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**...) ([[7]](#footnote-7)).

وجاءت كلمة (يسترهب) بمعنى يثير الهلع والذعر والخوف في النفوس، وذلك في قولـه تعالـى:( **قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**).

وعرّف المشرّع البريطاني الإرهاب في المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989 بأنه : "استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم" نلاحظ أن الغموض يكتنف هذا التعريف فليس من المنطقي أن يستخدم العنف لمجرد إشاعة الخوف بل لابد من أهداف يسعى مستخدم العنف إلى تحقيقها .

أما المشّرع السوري فقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر تُرتكَب بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"([[8]](#footnote-8)).

يؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد الإرهاب بالأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وهذا محل نظر إذ ليس كل فعل كذلك يعد إرهاباً والقول بذلك يؤدي إلى استيعاب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف ورائها، كما يؤخذ عليه تعداده المُسهب للوسائل التي تُرتكَبْ من خلالها الأفعال الإرهابية وهي غير شاملة لمختلف الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بواسطتها العمليات الإرهابية.

وعرّف المشرّع المصري الإرهاب بأنه : " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال والمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"([[9]](#footnote-9)) .

نرى أن هذا التعريف قد أسهب كثيراً في تعداد الأهداف التي يهدف الجاني إلى تحقيقها والتي يشكّل الاعتداء عليها من قبل الجاني وجود ظاهرة الإرهاب وكان الأوْلى بالمشرّع الاقتصار على بعض الأمثلة لهذه الأهداف وليس الإسهاب في تعدادها.

وقد عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"([[10]](#footnote-10)).

 ولقد وجه لهذا التعريف انتقادات منها إن بعضهم يجد فيه تداخلاً موضوعياً مع القوانين النافذة([[11]](#footnote-11))، وينتقده بعضهم الآخر([[12]](#footnote-12))، لاقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن جسامة الخطر الذي يمثّله إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلاّ إذا ترتّب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ، أي أن أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعد إرهاباً حسب التعريف لأنه لم يوقع أي ضرر وهذا محل نظر، وهناك من يرى أن المشرّع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب وإنما أورد توصيفاً لفعل الإرهاب بأن عدد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأوْلى على المشرّع العراقي إعطاء تعريف مباشر لمفردة الإرهاب لا أن

يعدد ويحصر أفعاله .

أما نحن فنتفق مع كل ما قيل من انتقادات ونضيف بأن الصياغة التي وضِع بموجبها التعريف كانت ضعيفة ،كما إن التعريف هو واسع وفضفاض ، يُضاف إلى ذلك إن عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف هي عبارة غامضة ومبهمة ، إذْ لمْ يبيّن المشرّع ماهية تلك الغايات بصورة واضحة كما لمْ يبيّن معيار تحديدها وهذا يجعل التعريف يتّسم بالغموض والإلتباس .

نرى أن التعريف الواسع قد خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على الرغم من الاختلاف الواضح بين هاتين الجريمتين مستنداً على حالة الخطر العام، كما أن الخطر لا يكون عاماً في كل الجرائم، أما التعريف الضيّق فقد أشار إلى أن هدف الإرهاب هو نشر الرعب، وهذا محل نظر إذْ ليس هدف الإرهاب هو نشر الرعب بقدر الأهداف المختلفة التي يهدف إلى تحقيقها الإرهابي التي قد تكون سياسية ، مذهبية ، عرقية ...الخ، كما أشار التعريف إلى شرط إستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهذا أيضاً محل نظر إذْ لا يشترط لتحقق الإرهاب ذلك بل بالإمكان استعمال وسائل تخلق حالة من الخطر الخاص إضافة إلى أن التعبير الذي تضمنه التعريف كان واسعاً بحيث يمكن أن تتداخل معه حالات لا تعد إرهاباً.

 وعلى المستوى العربي طرحت عدة تعاريف للإرهاب([[13]](#footnote-13))، منها أنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما" ([[14]](#footnote-14)).

ويسجل لهذا التعريف الكثير من النقاط الإيجابية من حيث إشارته للاستخدام غير المشروع للعنف وكذلك التهديد به، كما أشار للإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وكذلك حالة الرعب الناتجة ، إلاّ أنه يؤخذ عليه أن الذي يُعّرض للخطر ليس فقط الأرواح البشرية والحريات الأساسية وإنما يدخل في ذلك الأضرار التي تصيب الأموال العامة أو مؤسسات الدولة ...الخ.

وعُرّف الإرهاب كذلك بأنه: "إصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان" ([[15]](#footnote-15)).

ونحن لا نتفق مع هذا التعريف لأنه أشار إلى الاستخدام المنظم للعنف فبذلك ركّز على الوسيلة المستعملة وأشترط أن تكون منظمة أو منتظمة وهذا منتقد لأنه ربما تكون الوسائل المستخدمة في العنف غير منظمة وعلى الرغم من ذلك تسمى إرهاباً، كما لم ينص على ضرورة كون هذا الاستخدام غير مشروع حتى يتميّز الإرهاب عن المقاومة المشروعة، كذلك حصر التعريف الأهداف المبتغاة من استخدام العنف وكذلك الجهة التي تمارسهُ بالسياسية وهذا محل نظر لأن الأهداف متنوعة قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية... الخ، كما لا يشترط أن تمارس العنف جهة أو منظمة سياسية بل ربما يكون فرداً أو مجموعة أفراد أو جهات أخرى غير سياسية ، وأخيراً يوجد تداخل في التعريف ففي أول التعريف ينص على (لتحقيق هدف سياسي) وفي آخره ينص على (لخلق جو من عدم الأمان) وهذا تداخلاً لا مبرر له.

من كل ما تقدّم يمكن أن نستخلص تعريفاً للإرهاب فنقول بأنه : (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس).

**دوافع الإرهاب**

 وجدت الجريمة بوجود الحياة، وتستمر بدوامها ، وهي ثمرة لظروف المجتمع، وإفرازاً لذاتية أشخاصه، فالجريمة ناتج لعدة عوامل ونتيجة لعدة ضغوط، تنصاع الإرادة لها، وتطوّع لمكنون أمرها، ليأتي سلوكها في النهاية مجسداً مطلوباتها ومحققاً لغاياتها، ولا سبيل لمواجهتها إلاّ بالإحاطة بكافة ظروفها وتفهّم كل معطياتها، ومدارسة جميع أسبابها، وكما إن أي مرض لابد من تشخيصه ومعرفة أسبابه العميقة لإمكان معالجته بصورة فعالة ودقيقة ، إذن لابد من معرفة دوافع الإرهاب وأسبابه حتى يمكن مكافحته وعلاجه([[16]](#footnote-16))، وعليه سنبيّن بعض دوافع الإرهاب وكما يأتي:

**أولاً: الدوافع السياسية:**

 مما تجدر الإشارة إليه أن ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم يُعد أحد البواعث على الإرهاب، خاصة وأن هذه المنظمات تعمل لحسابالدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى([[17]](#footnote-17)).

 ويُلاحظ أن تخلّف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور فعّال وملموس وواقعي في تقديم الأطروحات والتصورات لها يعد أحد الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود خط فكري واضح لمعظم الأحزاب، فمثلاً أحزاب المعارضة تنتقد دائماً سياسة الحكومة في إدارة شؤون الدولة وتركّز دائماً على إظهار السلبيات الواردة في هذه السياسة وذلك دون أن تُقدّم الحلول المقترحة لمعالجة هذه السلبيات ولتقويم سياسة الدولة، بالإضافة إلى عزوف الأحزاب عن محاولة تثقيف الشباب بالوعي السياسي اللازم لممارسة حقوقه السياسية.

 ومن الدوافع السياسية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية بفعل العمليات الإرهابية هو أن تحاول مجموعة كأن تكون حزباً سياسياً أو تياراً أو فئة دينية...الخ، الإفراج عن متهمين بقضايا إرهابية قبل محاكمتهم أو تهريب مجرمين من سجون الدولة، أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهتهم أو مواجهة إقليم معين من أقاليمها.

 ومن الدوافع السياسية للإرهاب أيضاً هو الاستعمار الذي تقوم به بعض الدول ضد دول أخرى ورغبتها في المحافظة على السيطرة الاستعمارية وإنكار حق تقرير المصير، والتفرقة

العنصرية والتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري وحرب الإبادة([[18]](#footnote-18)).

**ثانياً: الدوافع الاقتصادية:**

 لقد أثارت العلاقة بين الفقر والجريمة جدلاً واسعاً بين المفكرين والباحثين بهدف التعرّف على طبيعة وحقيقة مدى تأثيره في السلوك الإجرامي كماً وكيفاً ، فهناك من يرى أن الفقر ليس هو العامل الإجرامي الأساسي لارتكاب الجرائم وإنما هو عامل مساعد للتكوين الإجرامي، بينما يذهب آخر إلى القول بأن الاعتبار الأساسي في توضيح أثر الفقر في الجريمة ليس هو المستوى الاقتصادي للأفراد أو الشعوب بل هو مدى الإحساس بالقناعة أو الجشعونحن نتفق مع هذا الرأي فكم من الأفراد يعيشون في وسط اقتصادي متدني وحالة معاشية سيئة وهم قد يكونوا من ذوي الدخول المحدودة بل المنعدمة إلاّ أنهم على الرغم من ذلك لديهم قناعة كاملة بما يملكون وبما يحصلون عليه من رزق ولا يميلون إلى ارتكاب الجرائم بدافع الفقر والعكس صحيح([[19]](#footnote-19)).

 ومن الجدير بالإشارة أن حاجة الأفراد إلى المال سواء كان عن جشع أو فقر ربما تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة([[20]](#footnote-20)).

**ثالثاً: الدوافع الاجتماعية:**

 يلاحظ أن العوامل الاجتماعية التي تحيط بالإنسان عديدة ومتنوعة إلاّ أنه يمكن ردها إلى الأسرة والمدرسة والعمل والأصدقاء والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان والتي قد تدفعه إلى القيام بالأفعال الإرهابية.

 ويعد التفكك الأسري من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب أفعال إرهابية، والتفكك الأسري يؤدي إلى انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية التي تساهم في بناء المجتمع على أسس سليمة ، ويبدو أن الطلاق هو الصورة البارزة للتفكك الأسري الذي يؤدي إلى استغلال حاجات الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية بهدف تحقيق مصالحها الشخصية، خصوصاً إذا تخلى كل من الزوجين عن مسؤولياته تجاه الأبناء بعد الطلاق([[21]](#footnote-21)).

**رابعاً : الدوافع الدينية:**

قد يعتقد البعض([[22]](#footnote-22))، أن للدين علاقة بالسلوك الإجرامي وذلك من خلال الإدعاء بأنه قد يساهم في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية أو يزيد في معدلات البعض الآخر، ويعود هذا الاعتقاد إلى الربط الخاطئ بين الأديان وبين الإرهاب، فالأديان بعيدة كل البعد عن الإجرام بصورة عامة وعن الإرهاب بصورة خاصة، فمن الخطأ أن تنسب بعض أعمال معتنقي أحد الأديان إلى الدين نفسه الذي يعتنقوه، وفي العصر الحالي هناك من يربط بين الدين الإسلامي وبين الإرهاب وكأن العالم قد استيقظ فجأة ليجد نفسه أمام دين جديد هدفه إرهاب العالم.

 ويمكن إرجاع هذا الاعتقاد الخاطئ إلى بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام ويزجّون بالدين كشعار لأفعالهم والدين الإسلامي بريء مما يفعلون، وهم يتبنون في هذا الصدد أفكار متطرّفة ومعتقدات خاطئة في فهمهم لمبادئ وقواعد الإسلام([[23]](#footnote-23)).

وخير مثال على ذلك هو سعي الجماعات المتطرّفة والإرهابيّة في العراق باستخدام الدين كوسيلة لتحقيق مآربهم الإجرامية بهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم، فقد ثبت للجميع أن عمليات الذبح وقطع الرؤوس والتفجيرات الإرهابية كان معظمها ينفّذ من قبل جماعات إرهابية متطرّفة تدّعي بأنها دينية والدين بريء منها([[24]](#footnote-24)).

**خامساً : الدوافع الشخصية :**

وقد يكون الدافع بغرض ابتزاز الأموال من أصحاب رؤوس الأموال أو الأجانب أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية أو من إحدى شركات الطيران، كأن تقوم مجموعة من الأفراد بالاستيلاء على طائرة، ويطالبون بمبالغ مالية باهظة كفدية وعدد من مضلات القفز لاستخدامها في الهروب من الطائرة أثناء تحليقها في الجو، وقد يكون الاستيلاء على الطائرة والهروب بها من بلد لآخر لأسباب مختلفة منها السياسية حيث يكون المستولي عليها معارضاً للنظام القائم ولا يستطيع الخروج من الدولة بالطرق المشروعة ، وبالطبع يطلب بعد ذلك حق اللجوء السياسي في الدولة التي يهبط فيها بالطائرة([[25]](#footnote-25)).

ومن الدوافع الشخصية للقيام بالعمليات الإرهابية هو حب الدعاية والشهرة والمغامرة، وذلك بأن يقوم أحد هواة الشهرة بالاستيلاء على طائرة، لأنه يعتقد بأن عملية الاستيلاء التي يقوم بها تجعله ولو لمدة يوم واحد نجماً عالمياً ينافس بشهرته أعلام السينما والسياسة والمركبات الفضائية والرياضة، ويبدو أن هناك أشخاصاً يفضلون الشهرة – ولو كانت عابرة وأعقبها سجن طويل – على العيش طول العمر مغمورين مجهولين([[26]](#footnote-26)).

ومن الدوافع الشخصية كذلك للقيام بالأفعال الإرهابية ، حدوثها في بعض الأحيان تحت ظروف إصابة الإرهابي بخلل عقلي أو إضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقلية والعصبية([[27]](#footnote-27))، وتحدث معظم العمليات الإرهابية بسبب الإختلال العقلي عن طريق الاستيلاء على الطائرات ومثال ذلك قيام امرأة عام 1972 بالاستيلاء على طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو، وقد أكرهت قائد الطائرة بالتوجه إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية وظهر بعد فحصها أنها مصابة بخلل عقلي ، ويشترك الإرهابيون المصابون بهذه الأمراض في خصائص متماثلة تجمع بينهم منها طفولة مضطربة أدت إلى الانطواء على النفس وغيرها من الخصائص([[28]](#footnote-28)).

**سادساً : الدوافع الإعلامية:**

تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تفشّي وتضخيم ظاهرة الإرهاب الخطيرة، وذلك لقدرة وسائل الإعلام المتنوعة على تغيير الإتجاهات المختلفة، لذا تدرك جماعات الإجرام أهمية دور وسائل الإعلام في تعبئة وحشد الرأي العام، لذلك يعتمد الإرهاب على عنصرين في تحقيق أهدافه الأول: إثارة الرعب والذعر، والثاني: نشر القضية حيث أن هدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى إحتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية، بينما يهدف الإرهاب إلى نشر الحدث وإذاعته عن طريق الإعلام.

وقد يكون هناك تواطؤ وتنسيق مسبق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية من خلال بث صور العمليات الإرهابية للمُشاهد والمتلقي، وربما تكون للجماعات الإرهابية وسائل إعلام تابعة لها هدفها الرئيس هو بث الأخبار والصور المتعلّقة بالعمليات الإرهابية التي تمارسها هذه الجماعات، والتي تشجعها على تصعيد عملياتها الإرهابية وكذلك الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في المسلك ذاته وتشجيع الآخرين على الانضمام إلى هذه الجماعات سيّما وأنها تتخذ من الدين ومقاومة المحتل شعارًا لها.

ونعتقد أن العلاقة بين وسائل الإعلام والإرهاب تكون قوية وذات تأثير كبير في المجتمعات التي تتمتع بحرية إعلامية كبيرة، أما في المجتمعات المغلقة أو الشمولية أو الدكتاتورية فتكون حرية الإعلام مقيدة أو موجهة باتجاه واحد، لذلك تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والإرهاب محدودة وربما منعدمة.

كما يلاحظ أن بعض وسائل الإعلام تستخدم معايير مزدوجة في تعاملها مع قضايا الإرهاب حيث تصف مفجّري القنابل في العالم العربي بأنهم إرهابيون مسلمون – والإسلام برئ منهم – في حين أنها لا تصف مجازر الصربيين الوحشية بأنها إرهاب أرثوذكسي ، ولا تصف عمليات الجيش الجمهوري الإيرلندي في لندن بأنها إرهاب كاثوليك، ولا تصف المجازر التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين بأنها إرهاب يهودي([[29]](#footnote-29)) .

ويذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من الخلاف بشأن مشروعية الأفعال الإرهابية وما تثيره من تساؤلات فأنه مع التطور الحديث لوسائل الإعلام والإتصال، فقد نجحت هذه الأفعال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تعرف إلاّ من خلال هذه الأفعال الإرهابية، كما أنها تخلق نوعاً من التعاطف – في بعض الأحيان – مع من يقومون بها([[30]](#footnote-30)).

ومن وجهة نظرنا فإن الذي نجح في إثارة انتباه الرأي العام العالمي ، هو الإعلام وليس الإرهاب، لأن الإرهاب موجود بمختلف أنواعه وصوره في كل زمان ومكان، ولكن التكتم والتعتيم الإعلامي هو الذي يمنع الرأي العام العالمي من الإطلاع على حقيقة الإرهاب الذي يمارس ضد الشعوب ، أما القول بأن العمليات الإرهابية تخلق نوعاً من التعاطف مع الإرهابيين ، فهو قول مردود لأن الإرهاب لا يمكن أن يخلق أي تعاطف مع الإرهابي بل يخلق تعاطفاً مع ضحايا الإرهاب، وأن الذي يخلق نوعاً من التعاطف هي ليست العمليات الإرهابية وإنما العمليات الجهادية، والتعاطف لا يكون مع الإرهابيين وإنما مع المجاهدين والفرق واضح وبيّن.

**المبحث الثاني**

**ذاتية الإرهاب وأنواعه**

 سنوضّح في هذا المطلب ذاتية الإرهاب من خلال التمييز بينه وبين صور العنف الأخرى وسنبيّن الأنواع المختلفة للإرهاب وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لذاتية الإرهاب ونفرد الفرع الثاني لأنواع الإرهاب.

**الفرع الأول**

**ذاتية الإرهاب**

سنتناول ذاتية الإرهاب وذلك بتمييزه عن بعض صور العنف الأخرى غير المشروعة، وهي الجريمة المنظمة والجريمة السياسية وذلك على النحو الآتي:

**أولاً : الإرهاب والجريمة المنظمة:-**

من بين صور الإجرام في العصر الحالي والتي إنتشرت انتشاراً كبيراً في مختلف بلدان العالم والتي تنوّعت أساليبها تنوّعاً ملحوظاً ما يُعرف بالجريمة المنظمة التي تحمل قدراً كبيراً من العنف، والجريمة المنظمة: (هي تلك التي تمارسها عصابات أو جماعات أو منظمات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الزراعية والصناعية...الخ ، وتلجأ لتحقيق ذلك الى العديد من الوسائل والأساليب كالإحتيال والتزوير والتهريب والخطف والقتل...الخ) ([[31]](#footnote-31))، ومثل هذه الجرائم (الجريمة المنظمة) هي جرائم مستهجنة إجتماعياً وأخلاقياً ومن يمارسها يُعد في نظر المجتمع شخص يجب معاقبته وفقاً لقواعد القانون الجزائي لكل دولة، ووفقاً للضرر والمخاطر التي يسببها للمجتمع الذي يعيش فيه، كما تنظر في هذه الجرائم المحاكم الداخلية ويتم التنسيق في شأنها من خلال منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) حتى يتم القبض على الهاربين منهم([[32]](#footnote-32)).

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجريمة المنظمة ومفهوم الإرهاب يلتقيان في خصائص معينة ويختلفان في خصائص أخرى، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى الخلط بين المفهومين ، وعدّهما من طبيعة واحدة، إلاّ أن الراجح هو تميّز كل من المفهومين عن الآخر، ولكل واحد منهما طبيعته الخاصة وخصائصه([[33]](#footnote-33)).

فمن أوجه الشبه بينهما أنهما يعدان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية التي باتت تقلق العالم كله، والتي لا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة، كما ويستخدم مرتكبوا الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب، وكذلك التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه ، والتخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة([[34]](#footnote-34)).

وتلتقي الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة([[35]](#footnote-35))، فقد تقوم جماعات الجريمة المنظمة بحل أعقد مشاكل الجماعات الإرهابية وهي المال والسلاح لتمويل وتنفيذ عملياتها، وفي المقابل توفر لها الجماعات الإرهابية الحماية المسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها .

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فهما يختلفان من حيث الهدف ، فبينما يكون الهدف غالباً من الجريمة المنظمة هو الكسب المادي لتحقيق منافع ذاتية عن طريق الأعمال الإجرامية المنظمة، نجد أن أهداف الإرهاب كثيرة ومتنوعة في الغالب تكون سياسية([[36]](#footnote-36)) .

أما من حيث النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة فأنه عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود لا يتجاوز في الغالب ضحايا هذا الفعل، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيرا نفسيا ليس له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم لإجبارهم على التخلي عن قرار أو موقف ما لإضعاف الكيان السياسي القائم والتقليل من مكانته وهيبته في الداخل والخارج .

**ثانياً: الإرهاب والجريمة السياسية:**

تُعرّف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث على إرتكابها سياسياً أو التي ترتكب لغرض سياسي أو دافع سياسي وإنْ كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب([[37]](#footnote-37)).

أما المشرّع العراقي فقد عرّف الجريمة السياسية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969المعدل في الفقرة (أ) من المادة (21) حيث جاء فيها : " أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

وبعد أن تعرّفنا على معنى الجريمة السياسية نجد أن هناك بعض الأوجه التي تتشابه بها هذه الجريمة مع جريمة الإرهاب، كما تختلفان في أوجه أخرى، فمن حيث أوجه التشابه بينهما فقد تُرتكبْ كلتا الجريمتين من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، وفي أغلب الأحيان يكون الدافع إلى الجريمتين سياسياً ، كذلك تتشابه كل من الجريمتين من حيث التنظير إذْ غالباً ما يُنظّر كل من المجرم الإرهابي والمجرم السياسي لمبدأ خدمة المجتمع وينطلق من هذا

 المبدأ نحو ارتكاب جريمته([[38]](#footnote-38)).

أما أوجه الاختلاف فهما يختلفان من حيث الباعث، حيث يتصف المجرم الإرهابي بانحطاطه وخسة ودناءة بواعثه والتي تفوق نظيرها لدى المجرم السياسي، فالباعث لدى الأول دنيء بينما لدى الثاني نبيل([[39]](#footnote-39))، وكذلك انعدام التناسب بين الأهداف غير المشروعة للإرهابي وبين الضرر والخطر الناتج عن جريمته الإرهابية، بينما يكون هناك قدر من التناسب بين فعل المجرم السياسي وبين الهدف الذي يريد تحقيقه.

والجريمة السياسية تمثّل اعتداء على حق سياسي، بوصفها تمس الحكومة فحسب ولا تمس المجتمع ككل، وهذا لا ينطبق على جرائم الإرهاب لأنها موجهة ضد الأفراد والهيئات خلافاً للقانون والدستور ، وتمس أمن المجتمع واستقراره ، لذلك يسعى المجرم السياسي إلى المساس بشكل الحكم على أمل تبديله([[40]](#footnote-40))، في حين يسعى المجرم الإرهابي إلى هدم النظام الاجتماعي من أساسه أو على الأقل زعزعته وهز أركانه([[41]](#footnote-41))، كما أن أهداف الإرهاب تنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه وأن جاز القول بأن كل إرهاب قد ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب([[42]](#footnote-42)).

وتختلف الجريمتان من حيث العقوبة والتسليم، حيث تكون عقوبة المجرم السياسي أخف عادةً من عقوبة المجرم الإرهابي، كما أن المجرم السياسي يكون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في كثير من الأحيان على خلاف المجرم الإرهابي، ومن حيث التسليم لا يجوز تسليم المجرم السياسي وفقاً لما هو مقرر دولياً، على عكس المجرم الإرهابي الذي يجوز تسليمه إذا ما هرب إلى دولة أخرى.

**الفرع الثاني**

**أنواع الإرهاب**

تتعدد أنواع الإرهاب وفقاً لطبيعة الأعمال الإجرامية المرتكبة والتي من شأنها إيجاد أفعال تشكّل الجريمة الإرهابية، حيث ينقسم الإرهاب وفقا للقائمين به على نوعين هما إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، ومن حيث النطاق الإقليمي الذي تُرتَكبْ فيه الأفعال الإرهابية ينقسم الإرهاب إلى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، ووفقاً للوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية توجد أنواع متعددة للإرهاب منها الإرهاب النووي, والإرهاب البيولوجي، والإرهاب الكيميائي، أما من حيث الأهداف المراد تحقيقها فهناك أنواع كثيرة منها الإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الاجتماعي، كما وان هناك إرهاباً وقت السلم وآخر وقت النزاعات المسلحة وذلك بالاستناد إلى معيار الزمن، يضاف إلى ذلك أنواع كثيرة للإرهاب منها الإرهاب البيئي، والإرهاب الإيديولوجي، والإرهاب الثوري، والإرهاب الفوضوي، والإرهاب ألمعلوماتي، والإرهاب السياحي، والإرهاب الديني..الخ([[43]](#footnote-43))، وعليه سنقتصر على بيان بعض أنواع الإرهاب والتي هي كثيرة الحدوث في الواقع العملي.

**أولاً: أنواع الإرهاب وفقاً للقائمين به:**

 ينقسم الإرهاب وفقاً للقائمين به إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

1. **إرهاب الأفراد:** ونكون بصدد هذا النوع عندما تُرتكب الأفعال المادية المشكلّة لجريمة الإرهاب من قبل فرد أو أكثر، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جماعة معينة لا ترقى إلى مصاف الدولة وذلك بهدف تحقيق بعض الغايات التي يريد هؤلاء الأفراد تحقيقها أو التي تهم الجماعات التي يعملون لحسابها([[44]](#footnote-44)).

ويستخدم هؤلاء الأفراد والجماعات الإرهابية القوة والعنف ضد الدولة او المؤسسات الحكومية أو بعض الشخصيات الرسمية وذلك بهدف خلق جو من الترهيب والتخويف لإقناع أصحاب السلطة في الدولة، وقد يكون هدفهم الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة من خلال الاستيلاء عليها أو احتلالها، أما دوافع هؤلاء الأفراد أو الجماعات فقد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية أو غير ذلك([[45]](#footnote-45)).

1. **إرهاب الدول:** ويقصد به السياسات والأفعال الإرهابية التي تقوم بها الدول أو ترعاها والتي تأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية، وإرهاب الدول قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ونكون بصدد الصورة المباشرة لإرهاب الدول عندما يتم ارتكاب الأفعال الإرهابية بواسطة سلطات الدولة أو أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها، مثل أجهزتها الاستخباراتية أو قواتها المسلحة والأمنية ضد رعاياها في الداخل أو ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، أما الصورة غير المباشرة لإرهاب الدول فنكون بصددها عندما تقوم دولة ما بتشجيع أو حث أو تحريض أو رعاية أو إيواء أو التستر أو تقديم الدعم المادي والإمداد إلى جماعات منظمة أو غير منظمة أو عصابات مسلحة أو أفراد للقيام بالأفعال الإرهابية ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى وذلك عن طريق تسهيل تواجدهم على أراضيها وكذلك تغاضيها عن أنشطتهم بل تشجيعها لهم في القيام بأفعال التخريب والعنف([[46]](#footnote-46)).

**ثانياً : أنواع الإرهاب وفقاً لنطاقه الإقليمي:**

ينقسم الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي الذي تقع فيه الأفعال الإرهابية إلى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي.

1. **الإرهاب الداخلي:** ويقصد به الأفعال الإرهابية التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدولة واحدة ولا يتجاوز حدودها، وكان مرتكبوها يحملون جنسية هذه الدولة وكانوا موجودين على إقليمها ، كما أن مرتكبيها لم يستهدفوا الأجانب ولم يضروا بمصالحهم داخل الدولة وإلاّ أصبح إرهابا دولياً، وكذلك مرتكبو هذه الأفعال الإرهابية لم يتلقوا دعماً ولا رعاية ولا توجيه من أية دولة أخرى أو منظمة خارج إطار الدولة، وهذا الإرهاب يمكن أن يُمارس من جانب الدولة وكذلك من جانب الأفراد والجماعات داخل هذه الدولة، فقد تمارسهُ الدولة ضد المواطنين في الداخل من خلال تعسفها في استعمال السلطة الموكولة لها أو من خلال أفعال التعذيب وتقييد الحريات الأساسية للمواطنين دون مسوّغ شرعي أو قانوني، وقد يُمارس هذا الإرهاب مواطنو الدولة ضد السلطات الرسمية للدولة وشخصياتها لتحقيق أهداف معينة([[47]](#footnote-47)).
2. **الإرهاب الدولي:** هو الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي، كما في حالة الأفعال الإرهابية التي ينتمي القائمون بها إلى دولة ما، بينما ينتمي الأشخاص والأموال ضحايا هذه الأفعال إلى دولة أخرى ، أو عندما تُرتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة واحدة وتقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة، ولكن الدعم والتمويل والتوجيه لهؤلاء الأشخاص يكون من دول أخرى حتى ولو لم تتعد آثار هذه الجريمة النطاق الإقليمي الداخلي لهذه الدولة، كما يكتسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية عندما تتعدى آثار هذا الفعل الحدود الجغرافية لأكثر من دولة وعندما يشكّل هذا الفعل إعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي([[48]](#footnote-48)) .

وعلى الرغم من الإختلاف بين نوعي الإرهاب الداخلي والدولي من حيث بعض عناصر التمييز بينهما، إلا أنهما لا يختلفان من حيث الطبيعة الذاتية للفعل لأن كلاهما يستخدم وسائل العنف لخلق جو من الرعب والفزع لدى الجمهور من أجل تحقيق أهداف معينة، كما لا يمكن الفصل بينهما لأن الإرهاب الداخلي يمتد ليؤثر على المستوى الدولي وذلك لتدخّل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي يضر بها الإرهاب([[49]](#footnote-49)).

**ثالثاً: أنواع الإرهاب وفقاً للوسائل المستخدمة فيه:**

 تتعدد أنواع الإرهاب تبعاً لتعدد الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون المتطرفون من أجل تحقيق أهدافهم ، لذلك توجد أنواع كثيرة للإرهاب منها:

1. **الإرهاب النووي:** وهو الإرهاب الذي يُمارَس عن طريق حصول الإرهابيين على المواد النووية ومِنْ ثمَّ صنع القنبلة النووية التي من خلالها تتم التفجيرات النووية في الأماكن التي يستهدفها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم الدنيئة، وينحصر النشاط الإرهابي في سرقة واستخدام سلاح نووي كامل والحصول على مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع السلاح النووي وكذلك شن الهجمات على المرافق النووية بهدف إحداث تلوّث إشعاعي في المناطق المجاورة وأخيراً استخدام المواد الإشعاعية لصنع القنبلة القذرة، إن هذا النوع من الإرهاب له خطورة كبيرة حيث أن التفجيرات الإرهابية النووية تؤدي إلى فناء الحياة تماماً وفي دقائق معدودة لما له من قوة تدميريّة وحرارة محرقة وإشعاعات نووية([[50]](#footnote-50)).
2. **الإرهاب البيولوجي:** وهذا الإرهاب يهدف إلى نشر أمراض وبائية فتّاكة في جميع أنحاء العالم في ظرف أيام معدودة، وتعد الأسلحة البيولوجية أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً لأن تصنيعها لا يحتاج إلى إمكانيات باهظة سواء كان ذلك من الناحية المادية أو التقنية([[51]](#footnote-51)).

وتتنوع الأسلحة البيولوجية إلى عدة فئات مثل البكتريا ومن أشهرها الجمرة الخبيثة والجمرة المتموّجة والكوليرا والطاعون، والفئة الثانية هي الفيروسات التي من أشهرها الجدري والتوكسينات، والفئة الثالثة هي السموم البكتيرية ومن أشهرها البولوتينوم والريسين، واستخدام هذه الأنواع من قبل الإرهابيين يؤدي إلى خسائر بشرية فادحة، سواء كانت الجماعات الإرهابية في استخدام هذه الأنواع مموّلة من قبل دول معينة أو كانت تعتمد على نفسها في التمويل وذلك لسهولة تصنيعها وخلال وقت قصير وبإمكانيات مادية بسيطة وهذا ما يزيد من مخاوف استخدامها بواسطة الجماعات الإرهابية([[52]](#footnote-52)).

**ج \_الإرهاب الكيميائي :** هذا النوع من الإرهاب هو أخطر أنواع الإرهاب أيضاً، حيث يتسم الإرهاب الكيميائي بالبساطة والسهولة النسبية من حيث تصنيع المواد الكيمياوية([[53]](#footnote-53))، وسهولة إستخدامها بالإضافة إلى ضخامة حجم الخسائر المترتبة على استخدام هذا النوع من الإرهاب ، خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن خطورة هذا الإرهاب متأتيّة من أنَّ جميع المعلومات الخاصة بالأسلحة الكيمياوية متاحة في مواقع كثيرة على شبكة الانترنيت من حيث كيفيّة تصنيعها ووسائل إطلاقها وكيفيّة الحصول عليها وهذا ما يسهّل ويمكّن الجماعات الإرهابية من تصنيع هذا النوع من السلاح الكيمياوي ومِنْ ثمَّ إمكانية استخدامه بهدف تحقيق غاياتهم الدنيئة، والمثال البارز على هذا النوع من الإرهاب هو استخدام غاز السارين السام من قبل طائفة (أوم) الإرهابية في اليابان سنة 1995 في هجومها على محطة مترو الأنفاق في طوكيو مما أسفر عن موت واختناق الكثيرين([[54]](#footnote-54)).

**المبحث الثالث**

**طبيعية التهديد الإرهابي في إفريقيا**

يرتكز هذا المبحث على تناول طبيعية التهديد الإرهابي في القارة الإفريقية انطلاقا من تحديد أشكال الإرهاب الموجودة في القارة وكذا من حيث ارتباطه بطبيعة وشكل الدولة ومدى قدرتها على اداء وظائفها ,ومرحل تطور التهديد الإرهابي في إفريقيا من خلال النماذج التي يتقلدها .

تتمثل نقطة الانطلاق الرئيسية في علاقة القارة بالظاهرة في أن هناك شكلين يتخذهما التهديد الإرهابي في القارة.

**أولا: الإرهاب المحلي في إفريقيا .**

يقصد بالإرهاب المحلي ذلك الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة الواحدة وذلك بتوفر الظروف التالية[[55]](#footnote-55).

* أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه ونتائجه إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي
* أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والاقليمية لتلك الدولة .
* أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج .

ويعتبر الإرهاب المحلي في إفريقيا أحد إشكال العنف المتوطن في إفريقيا ويستخدم بكثافة شديدة إذ يجري هذا النوع من الإرهاب على نطاق واسع وبصورة شبه يومية ويؤدي الى سقوط إعداد هائلة من الضحايا .

وان الإرهاب المحلي في إفريقيا اقرب للحرب الأهلية والصراعات الداخلية المسلحة التي تعاني منها القارة الإفريقية في انحصارها في النطاق المحلي من ناحية والعنف السياسي في احتواءه على البعد السياسي من ناحية ثانية ,حيث تقوم به جماعة او جماعات على أسس أثنية أو أيديولوجية من اجل تغيير بعض السياسات .

وتهدف دائما الحرب الأهلية إلى إحداث بعض التغييرات البنائية أو الوظيفية في الأنظمة السياسية أو محاولة القضاء عليها في بعض الحالات وفقا للتركيبة الإنسانية التي تمارسه فقد يكون إرهابا عرقيا أو اثنيا يقوم على التمييز العرقي والعنصري مثلما حدث في جنوب إفريقيا خلال نظام التمييز العنصري في الفترة الممتدة من عام 1911 الى عام 1989(222) وما حدث بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في عام 1994.

وقد يكون الإرهاب دينيا حيث يعتبر أشرس أنواع الإرهاب ويظهر بكثرة في الدول المتعددة الديانات مثل ما حدث في نيجيريا وتنزانيا وغيرها[[56]](#footnote-56).

وتتميز ظاهرة الحروب الأهلية في إفريقيا بأنها ظاهرة معقدة سواء فيما يتصل بخلفياتها وأسبابها أو فيما يتصل بنتائجها وتداعياتها فعلى صعيد الأسباب لعبت العديد من المتغيرات دورا في اندلاع الحروب الأهلية الإفريقية , حيث ارتبطت بمتغيرات داخلية كثيرة مثل طبيعية المجتمعات الإفريقية التعددية , والتي تقسم بدورها إلى عوامل سياسية ومؤسساتية مثل تسلطية النظام , وعد قدرة المؤسسات على أداء وظائفها ,وكذلك عوامل اقتصادية مثل سوء توزيع الثروة والأزمات المالية وإخفاق البرامج التنموية , إضافة إلى التشوهات المجتمعية في إفريقيا إذ تسيطر القبلية على الواقع الإفريقي إضافة إلى تنوع اللغات والديانات والاثنيات المختلفة . فعلى صعيد التعددية اللغوية توجد في إفريقيا أكثر من ألفي لغة ولهجة الأ ان هذا العدد يمكن تقليصه إلى نحو خمسين لغة رئيسية إذا ما تم تجميع اللغات واللهجات المتشابهة ,والاقتصار على اللغات الرئيسية وتنتمي هذه اللغات في مجملها الى مجموعتين رئيسيتين حسبما أشار أليه (دنيز بولم ) هم المجموعة الحامية \_السامية ,والمجموعة الزنجية ,أذ تسود الأولى في شمال القارة وشمالها الشرقي ,وتسود الثانية من خط الاستواء , بأتجاه الجنوب حتى رأس الرجاء الصالح [[57]](#footnote-57)

وعلى صعيد التعددية الدينية وكما يشير عالم الاجتماع الديني (تايلر ) Taylor أن في أفريقيا تعدد وتنوع في ألأديان والمعتقدات ,فإلى جانب الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية والتي هي بدورها متعددة ومتنوعة بقدر تعدد المجتمعات الإثنية في القارة . حيث تعد التعددية الدينية النمط الأهم والأخطر في التعدديات الإثنية في نشوء الحروب الأهلية والصراعات الداخلية الإفريقية [[58]](#footnote-58)

 كما تكون نتائج الحروب الأهلية في أفريقيا في حد ذاتها عادة سببا وعاملا من عوامل تجدد الحروب الأهلية والصراعات الداخلية مرة أخرى ,حيث تتعدد تداعيات وآثار الإرهاب المحلي الذي يتخلل الحروب الأهلية , والتي من أبرزها ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب الأهلية واستعمالهم كأداة في الحرب ووقودها . ففي عام 1988 قدر عدد الأطفال المحاربين في الحروب الأهلية في أفريقيا بنحو 200000 طفل , وارتفع العدد إلى 300000 طفل في عام 1995[[59]](#footnote-59).

كما تعتبر ظاهرتي النازحين واللاجئين من أبرز الأثار التي تفرزها الحروب المحلية في قارة إفريقيا , حيث تضم إفريقيا حوالي نصف اللاجئين في العالم , لتصبح بذلك من أكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين في العالم ,لتصبح بذلك أكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين , وأخير يمكن أن تؤدي الأعمال الإرهابية المحلية المنطوية في شق منها في الحروب الأهلية الى شل عمل الدول والانتهاء بها الى الانهيار , حيث تغييب معالم الدولة كليا .

ويرتبط الإرهاب المحلي في أفريقيا بالعنف السياسي كذلك , حيث يشتركان في الطابع السياسي كهدف لكليهما كما ان الإرهاب بالأساس هو شكل من أشكال العنف السياسي فلقد شهدت أغلب الدول الإفريقية أشكالا مختلفة من العنف السياسي وأغلب هذه الحالات ظهرت بدرجة أكبر في فترة ما بعد التحولات السياسية في إفريقيا خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وعلى رأسها الجزائر ونيجيريا والكونغو الديمقراطية والصومال والسودان ... وغيرها

 وهناك الكثير من الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وغالبا ما ترتبط بدراسة العنف السياسي في إفريقيا بالإثنية Ethnisme , وبالقبلية Tribalisme,ففي دراسة حول التحديث والعنف القبلي في إفريقيا حاول (سوزان بونزا) Suzanne Bonza أعطاء تعريف للعنف القبلي إضافة الى التمييز بين العنف التقليدي والعنف الحديث , وأشار الى انه يجب اعتبار العنف القبلي كخطر على وحدة الدولة . وهناك بعض النظريات التي تعتبر العنف من الفوائد والمنافع الاجتماعية , وهذا ما طرحه (ماكس غليكامان) Max Glukman في دراسته للعنف في أفريقيا , حيث اعتبر العنف الداخلي يمكن أن يعطي للفرد منفعة وفائدة متجددة في أطار النسق ككل فالعنف بهذا المنظور يحفظ حيوية الجماعة

وفي نفس السياق قدم (شالرال )Chalral.P قراءاته للعنف في أفريقيا م خلال التمييز بين العنف والعنف المضاد أي بين عنف السلطة(الدولة) وعنف المجتمع, فعنف الدولة يكون Violentee Active , والعنف المجهول Violentee Passive , فالأول يأخذ أشكالاً مختلفة معروفة عند الجميع مثل القمع , والتعسف في استخدام السلطة , أما الثاني فليس من السهل كشفه فهو يختبر في سياقات معينة كعدم قدرة الدولة على الإدارة الفعالة وعدم تحمل مسؤوليتها[[60]](#footnote-60).

ثانيا: الإرهاب الدولي في أفريقيا .

الإرهاب الدولي هو الشكل الثاني الذي يتخذه الإرهاب في القارة الإفريقية , وهو الإرهاب ألنسقي أو الإرهاب العابر للحدود , والإرهاب الذي تنطبق عليه عناصر الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود والقارات (230) .وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للجنسية لعام 2000 , والمعروفة ب اتفاقية باليرمو , حيث يمكن إدراج الإرهاب العابر للحدود ضمن الجرائم الدولية ,باعتبار أن هذه الجرائم \_ حسب الاتفاقية \_ هي :التي ترتكب في دولة واحدة ولكن جزءا رئيسياً من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو السيطرة عليها يمكن قد تم في دولة أخرى .

وأبرز نماذج هذا الشكل هو ذلك الذي تقف وراء تنظيم القاعدة والجماعات الجهادية التي تستلهم نموذجه , وقد دأبت القاعدة إلى استغلال حالة الفراغ السياسي وارتفاع معدلات الفقر والضعف التقليدي للدولة في أغلب أرجاء القارة الإفريقية ,باعتبارها وضعا مثاليا لتنفيذ العمليات الإرهابية , لاسيما تلك التي تستهدف المصالح الأمريكية والغربية الإسرائيلية , من دون أن تلقى أية مقاومة من جانب الحكومات الإفريقية التي تعجز قدراتها الوطنية عن منع تلك الجماعات الإرهابية من تنفيذ عملياتها أو الإمساك بمرتكبيها .

ولا يقتصر تحليل الإرهاب الدولي في أفريقيا على الهجمات التي وقعت على الأراضي الإفريقية فقط , وإنما يجب التركيز أيضا على العمليات التي انطلقت من إفريقيا ضد مناطق أخرى . أو جرى خلالها الاستغلال الأراضي الإفريقية بشكل أو بأخر في التخطيط وتنفيذ تلك الهجمات أو التي شارك فيها أفارقة أو أشخاص ذوو أصول إفريقية في دول غربية , بأعتبار أن هذه النوعية من الهجمات باتت تستحوذ على اهتمام متزايد في أدبيات الإرهاب وينظر إليها باعتبارها تشتمل على مكون إفريقي بالغ الأهمية[[61]](#footnote-61).

وتركز الدراسة على الشكل الثاني من أشكال الإرهاب في إفريقيا , أي الإرهاب الدولي الذي بات يتخذ شكلاً بالغ الخطورة منذ تفجيري سفارتي الولايات المتحدة في كل من نيروبي ودار السلام في عام 1998 , ثم أصبحت ظاهرة الإرهاب تكتسب أبعاد أكثر خطورة على الساحة الإفريقية بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2011, وهو ما أنعكس في وقوع سلسلة من العمليات الإرهابية في العديد من دول القارة , لاسيما كينيا ومصر والمغرب والجزائر .

هذا علاوة على وجود مخاوف قوية من إمكانية تحول القارة الإفريقية إلى أحدى الساحات الساخنة لعمل الجماعات الإرهابية , لاسيما منطقتي الساحل والقرن الإفريقي واللتان يمكن للجماعات الإرهابية إن تستفيد من حالة الفراغ السياسي والأمني فيهما فضلا عن محاولة الاستفادة من حالة الضعف التقليدي للحكومات الإفريقية في أغلب دول القارة ,وعجزها بالتالي عن أداء وظائفها الأمنية بكفاءة.

**الظاهرة الإرهابية ومعضلة الدولة الإفريقية .**

ترتبط السببية المحركة لنشوء الظاهرة الإرهابية إلى حد كبير بطبيعة الدولة , لاسيما أن الضعف التقليدي العام في إفريقيا يتيح فرصا ملائمة للجماعات الإرهابية للعمل بحرية في دول القارة الإفريقية , على هذا الأساس فإن الضعف يشمل عجز الأجهزة الأمنية في أغلب دول إفريقيا عن التصدي بكفاءة للتهديدات الإرهابية ,ناهيك عن شيوع الفساد وانتشار الجريمة المنظمة يتيح للجماعات فرصا أكثر من أجل تنفيذ أهدافها وتحقيق غاياتها .

تعود معضلة الدولة الإفريقية إلى عدة اعتبارات , بعضها يرتبط بالنشأة الاصطناعية للدولة الأفريقية خلال حقبة ما بعد الاستعمار , وما يرتب على ذلك من أداء الأنظمة السياسية في إفريقيا الذي كانت ميزته الاستبداد السياسي وانتشار الفساد وسيطرة العسكري على السياسي[[62]](#footnote-62), مما زكى أزمة الاندماج الوطني وأزمة المشاركة السياسية والتنمية , وتسبب في اندلاع الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية في كثير من دول القارة .

ومن الضروري هنا التمييز مابين الإشكال المختلفة من معضلة الدولة في أفريقيا ,والتي تتباين بشدة من حيث الحدة والكثافة مما يجعلها تتباين أصلاً في علاقة كل شكل منها بالظاهرة الإرهابية .

**أولا: التهديد الإرهابي في الدولة الفاشلة.**

من أبرز سمات عالم ما بعد الحرب الباردة انتشار مفهوم (الدولة الفاشلة) Failed State (الدولة الصورية أو الشكلية ) التي لا تمارس أي شكل من إشكال السيادة على أراضيها ,والدولة التي هي مصدر لكافة أنواع الحروب الأهلية .

ويعتبر مصطلح الدولة الفاشلة أو المخفقة من المفاهيم المثيرة للجدل والنقاش نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه بين المفكرين والباحثين بهذا الموضوع , ولكنه يعني في عمومية شديدة الدولة الضعيفة التي تعاني غياب كبير للمؤسسات فهي غير قادرة على تلبية الحاجات الضرورية للسكان , ولا تستطيع توحيد الشروط الأساسية للسيادة , وهي القدرة على بسط نفوذها وإحكام سيطرتها على كل مساحتها الجغرافية .

**ثانيا : التهديد الأرهابي في الدولة المنهارة .**

الدولة المنهارة Collapsed State وهي أخطر حالة تصل إليها الدولة الفاشلة (المرتبة للدولة الفاشلة ) . حيث تنهار الدولة لما تصبح غير قادرة على أداء وظائفها الضرورية

فالدولة المنهارة تعبر عن حالة فشل وظيفي للدولة حيث تتوقف الهياكل الوظيفية عن تأدية أدوارها تجاه المواطنين بالإضافة إلى فشل مؤسسي إذ تختفي البنية السياسية العليا للدولة إما بصفة كلية ومستمرة أو بصفة جزئية ومؤقتة . وتعتبر الدولة المنهارة [[63]](#footnote-63) .

1. غي قادرة على إدارة النزاع , وفي النهاية غير قادرة على فرض الأمن .
2. عاجزة عن توزيع الخدمات الضرورية والبنية التحتية الأساسية .
3. لا تسيطر على جزء كبير من أراضيها .

وتتخذ الدولة المنهارة شكلين رئيسين هما[[64]](#footnote-64) .

1)الانهيار الجزئي والمؤقت :

وهو عادة ما يقتصر على بعض مؤسسات الدولة , ويسمى أيضا الانهيار القطاعي وقد يصيب فقط قطاعات دون أخرى , مثل قطاع الصحة وقطاع التعليم .., وفي العادة هذا الانهيار يكون مؤقت ,أي لا يمتد لفترة زمنية طويلة ويكون تداركه في وقت قصير وهو حالة بسيطة ,مثلما حدث في ليبريا وسيراليون .

2) الانهيار الكلي والممتد :

ويعنى هذا الانهيار شامل لكل قطاعات الدولة , حيث ينعدم وجود أي سلطة مركزية للدولة وينعدم الأمن وتتوقف المؤسسات عن العمل وتعم الفوضى , وتظهر كيانات أخرى تعمل وتؤدي أدوار مكان الدولة . وعادة ما يكون هذا الانهيار طويل وممتد يصل إلى سنوات عدة مثلما حدث في الحالة الصومالية .

ويؤدي الوضع في الدولة المنهارة إلى تفتيت وتقسيم مناطق الدولة فيما بين المليشيات المسلحة والجماعات الإثنية كما ينشأ شكل من أشكال اقتصاد الحرب الذي يسيطر عادة على قادة الميلشيات وكبار التجار وانتشار السرقة والنهب وفرض الإتاوات وتجارة السلاح والمخدرات والجريمة التقليدية بكافة أنواعها , والأغرب في ذلك تفاعل هذه الجرائم بطريقة عشوائية جدا , كما أنها تقوم في العادة على أسس فردية خاصة وأحيانا أسس جماعية إثنيه.

وتعتبر الدولة المنهارة \_على عكس ما هو شائع \_غير ملائمة لعمل الجماعات الإرهابية , إذ تواجه هذه الجماعات مشكلات أكثر حدة من تلك الموجودة في الدولة المنهارة حيث يكون المناخ الأمني أكثر انفلاتا في حالة الدولة المنهارة , وبالمقارنة مع الدول الفاشلة أو الضعيفة . وتتكبد الجماعات الإرهابية أعباء كبيرة في الدفاع عن نفسها , إذ يمكن أن تتعرض مخيمات التدريب التابعة لها أو مناطق إقامة أفرادها ومعسكراتها لهجمات من جانب القوى المحلية المتناثرة في أدارة الدولة المنهارة . كما يمكن أن يكون من السهل على القوى الخارجية المعادية ضرب تلك المعسكرات والتقويض من عمل الجماعات الإرهابية[[65]](#footnote-65).

يصف (كيرت شيلينجر) Kurt Shillinger مزايا الدولة المنهارة مثل الصومال حيث لا يعتبرها خيارا ملائما للجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة , لا اعتبارات تتعلق بالطبيعة الجغرافية والمناخ والأمني والتركيبة الاجتماعية , فضلا عن أن المناخ الأمني المنفلت في ظل انهيار الدولة وصفوف الحكومة مما يؤثر بالسلب على أفراد التنظيم ويحرمهم الحماية الأمنية اللازمة (245).

**الخاتمة**

وقد حذرت المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات فى أوائل عام 2005 من أن الولايات المتحدة ستعمل على زيادة "التشدد الإسلامى" فى الدول الواقعة بمنطقة الصحراء الإفريقية بتنفيذها سياسة "القبضة الثقيلة" فى مكافحة الإرهاب بهذه المنطقة.

ونظرا لأن مصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانونى محدد فإن كل طرف يلجأ لاستخدامه فى تصفية حساباته السياسية مع الطرف الآخر، وقد اتهمت القوى المتحاربة فى شرق إفريقياكل منها الآخر بالإرهاب، فأريتريا تتهم الحركة الاسلامية لديها بالتعاون مع إثيوبيا والسودان لزعزعة استقرارها الداخلى، وبالمقابل تتهم إثيوبيا إريتريا بتحريض العمل الإرهابى ضدها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن عمليات مكافحة الارهاب فى شرق إفريقيا سمحت بتزايد التواجد الاسرائيلى فى الاقليم. فقد اشتركت إسرائيل فى البحث عن العناصر الارهابية فى الصومال واستجوبت بعض المعتقلين، ولم ينكر أعضاء الحكومة

الصومالية هذه الحقائق، فإسرائيل شريك فعلى للولايات المتحدة فى حربها على الإرهاب فى شرق أفريقيا، كما حاولت الحكومة الإسرائيلية المشاركة فى مؤتمرات المصالحة التى عقدت حول الصومال فى الأعوام الماضية.

وأخيرا، يمكن القول أن الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب قد حملت فى طياتها العديد من الآثار السلبية على دول وشعوب شرق أفريقيا، فقد سعت دول الاقليم لنفى الارهاب عنها ولكن لم تأخذ فى الاعتبار ضرورة الاهتمام بالعوامل المنتجة للإرهاب مثل الانفلات الأمنى وضعف السيطرة على الحدود والفقر والأمراض.

كما لم تؤد إجراءات مقاومة الإرهاب فى شرق إفريقيا إلى القضاء على العناصر والجماعات المتهمة بالإرهاب، بل تراجعت الولايات المتحدة عن اتهامها لبعض الجماعات بالارهاب مثل اتحاد المحاكم الاسلامية وهذا يؤكد على أن المعايير الامريكية لوصم جماعات بالإرهاب ليست معايير موضوعية وترتبط بطبيعة المصالح الامريكية فى شرق إفريقيا، كما ينفى ذلك الربط بين وجود تجمعات سكانية اسلامية كبيرة فى إقليم شرق إفريقيا وحدوث عمليات إرهابية وخاصة فى ظل وجود دول فى القارة بها أعداد كبيرة من المسلمين مثل جزر القمر نسبة المسلمين بها 98%، والسنغال 94%، ولا تعانى من الارهاب، فضلا عن أن بعض الدول الموجودة فى شرق إفريقيا تعانى من إرهاب جماعات لا تنتمى للإسلام مطلقا مثل جيش الرب للمقاومة.

كما أنه كان من المتصور أن اتهام جماعات محددة فى شرق إفريقيا بالإرهاب يخضع لتقييم الدول الإفريقية وفقا لمفهومها الخاص بظاهرة الإرهاب، فما تراه الولايات المتحدة إرهابا ليس بالضرورة أن تراه الدول الافريقية كذلك، لكن دول الاقليم وخاصة التى تعرضت لعمليات إرهابية سابقة استخدمت المفهوم الامريكى للإرهاب مما أدى إلى وصمها لقوى معارضة أو قوى تسعى للاستقلال بالارهاب، واندفعت هذه الدول في مواجهة قوى مجتمعية داخلية تحظى بدعم وتأييد شعبى.

**المصادر**

ابن منظور، لسان العرب، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص337.

أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999، ص118.

أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص384.

احمد محمود ابراهيم , " الارهاب الدولي في افريقيا : بن الازمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة " كراسات استرتجيه , السنة 18 , ع .183 (جانفي 2008 ) , ص .7.

الإرهاب في العراق ،إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية , بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز ، العدد الثاني، 2006، ص68 وما بعدها.

بسام البدارين , " القاعدة وضعت عمل حتى عام 2020 " , جريدة القدس العربي , السنة 16 , ع 4911 (الجمعة 11 مارس 2005 ), ص8 .

جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دارسة تحليلية ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، 2008، ص72.

حسن لطيف كاظم الزبيدي، الدولة والتنمية في الوطن العربي: محاولة لاستباق التغير العالمي في ظل التحليل المستقبلي (الأردن، عمان: دار الوراق، 2007)، ص.391.

حسنين المحمدي بوادي ,العالم بين الارهاب والديمقراطية (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي , 2007 ) , 19.

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص61.

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص191 وما بعدها.

د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص166-173.

د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55.

د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص74، رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص141 وما بعدها.

د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص98.

د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص486-487.

د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13 وما بعدها.

د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص171 وما بعدها.

د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، 1981، ص131.

د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص26.

د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس ، العدد الرابع، 2007، ص382.

د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص26 .

د. محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي/ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر/جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص33 وما بعدها.

د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية / دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص33.

د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص32 وما بعدها،

د. محمد سيد سلطان، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدّي بإحكام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، 2007، ص112-116، منشور على موقع الانترنت الآتي: [www.iugaza.edu.ps](http://www.iugaza.edu.ps).

د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص60 وما بعدها.

د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص28.

روجيه غارودي، كيف نصنع المستقبل؟ (الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط.2، 2003)، ص ص.11- 12.

عبد السلام بغدادي , الاقليات ومشكلة الدولة الوطنية في افريقيا , ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ,2000 ) ,ص 124 .

عبد المنعم مصطفى حليمة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، 2001، ص22، بحث منشور على الموقع الآتي: [www.abubaseer.bizland.com](http://www.abubaseer.bizland.com) .

علي الذين هلال ونفين مسعد, النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغير (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ,2000 ), ص 25 .

علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد ، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية ، تصدرها جامعة بابل ، العدد6، مجلد 10، السنة 2005، ص1038.

فلاديمير بورتر: الولايات المتحدة بلاد الحريات المزيّفة ، ترجمة عبد الله شعتيو ، مكتبة دار العلم ، بيروت، 1952 ، ص9-10

كاستوري سين وتيم موريس، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، تر. حازم إبراهيم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص ص.316،312.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

محمود ممداني , دارفور منتقدون وناجون : السياسة والحرب على الارهاب ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , 2010 ) , ص 58 .

نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1984، ص23.

1. () .: د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس ، العدد الرابع، 2007، ص382. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()بن منظور، لسان العرب، ج5، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص337. [↑](#footnote-ref-2)
3. () .: أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1999، ص118. [↑](#footnote-ref-3)
4. () .: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390. [↑](#footnote-ref-4)
5. () .: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص26 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة البقرة: الآية 40. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة الأنفال: من الآية 60. [↑](#footnote-ref-7)
8. () . نص المادة 304 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949. [↑](#footnote-ref-8)
9. (3) . نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 97 لسنة 1992. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55. [↑](#footnote-ref-10)
11. () . : حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>. [↑](#footnote-ref-11)
12. () .: د.علي يوسف الشكري ،مصدر سابق ، ص 53. [↑](#footnote-ref-12)
13. ()د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص60 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-13)
14. () .:د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص28. [↑](#footnote-ref-14)
15. () .: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص486-487. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص171 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-16)
17. () .: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص26. [↑](#footnote-ref-17)
18. () . : نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1984، ص23. [↑](#footnote-ref-18)
19. () .: د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص138-139. [↑](#footnote-ref-19)
20. () .: د. محمد سيد سلطان، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدّي بإحكام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، 2007، ص112-116، منشور على موقع الانترنت الآتي: [www.iugaza.edu.ps](http://www.iugaza.edu.ps). [↑](#footnote-ref-20)
21. () مما تجدر الإشارة إليه أن هناك علاقة بين الظروف الأسرية والإرهاب وخاصة الأفراد الذين يعمل رب الأسرة خارج البيت طوال النهار حيث تقل الرعاية والاهتمام .: د. محمود جمعة بني يونس، مصدر سابق، ص7-8، د.كريمة علي التكالي، مصدر سابق،ص8،د.محمد سيد سلطان،مصدر سابق،ص 118. [↑](#footnote-ref-21)
22. () د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص166-173. [↑](#footnote-ref-22)
23. () .: عبد المنعم مصطفى حليمة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، 2001، ص22، بحث منشور على الموقع الآتي: [www.abubaseer.bizland.com](http://www.abubaseer.bizland.com) . [↑](#footnote-ref-23)
24. () .: الإرهاب في العراق ،إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية , بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز ، العدد الثاني، 2006، ص68 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-24)
25. () .:د.طارق عبد العزيز حمدي،مصدر سابق، ص313. [↑](#footnote-ref-25)
26. () قد يختار مرتكبو العنف من وسائل الترفيه هدفاً لهم، ففي سنة 2003 قامت مجموعة من الثوار الشيشان مؤلفة من النساء والرجال باقتحام مسرح في وسط روسيا وهددت بتفجير المسرح بمن فيه إذا لم تستجب الحكومة الروسية لمطلبهم بإطلاق سراح المعتقلين الشيشان، وبعد ساعات قليلة قامت السلطات الروسية بفتح الغازات السامة على المسرح بمن فيه الأمر الذي أدى إلى وقوع مجزرة راح ضحيتها المهاجمين وعدد من الرهائن الروس تجاوز المائة... للمزيد من التفصيل .: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص83. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ففي سنة 1971 وبينما كانت طائرة أمريكية تعبر فضاء المحيط الأطلسي باتجاه لندن، أصيب أحد الركاب بحالة من الهياج وأخذ يصيح بأنه يحمل مسدساً، وقد أسرع أحد ضباط الأمن الجوي إلى الإمساك به وتقييده...

وفي 13/1/1972 استولى أمريكي وصف بانه نزيل سابق لأحدى مستشفيات الأمراض العقلية على طائرة ركّاب إلى مدينة دالاس الأمريكية وطالب بفدية مقدارها مليون دولار، وكان يحمل مسدساً وأصابع ديناميت، وقد انتظر ست ساعات بعد هبوط الطائرة ثم خرج منها واستسلم...

ويذكر أن الشاب الفرنسي بيلون Bellon الذي استولى على طائرة أمريكية في يناير 1975 وأرغمها على الهبوط في بيروت قد أتُهِمَ بالإختلال العقلي وزُج به في مستشفى الأمراض العقلية بعد أن رحّب المسؤولون اللبنانيون به ووصفوه بالبطل ...للمزيد من التفصيل .: محمد عبد الله طالب، مصدر سابق، ص 58. [↑](#footnote-ref-27)
28. () . : د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص313. [↑](#footnote-ref-28)
29. () .: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مصدر سابق، ص33. [↑](#footnote-ref-29)
30. ()د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص32 وما بعدها، [↑](#footnote-ref-30)
31. ()د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-31)
32. ()فلاديمير بورتر: الولايات المتحدة بلاد الحريات المزيّفة ، ترجمة عبد الله شعتيو ، مكتبة دار العلم ، بيروت، 1952 ، ص9-10 [↑](#footnote-ref-32)
33. () .: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص191 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-33)
34. () .: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المصدر السابق ، ص 192 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-34)
35. () .: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة / دارسة تحليلية ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، 2008، ص72. [↑](#footnote-ref-35)
36. () .: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص98. [↑](#footnote-ref-36)
37. () .: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص384. [↑](#footnote-ref-37)
38. () .: د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، 1981، ص131. [↑](#footnote-ref-38)
39. () .: علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد ، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية ، تصدرها جامعة بابل ، العدد6، مجلد 10، السنة 2005، ص1038. [↑](#footnote-ref-39)
40. () .: د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص61. [↑](#footnote-ref-40)
41. () .: د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص131. [↑](#footnote-ref-41)
42. () .:د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص74، رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص141 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-42)
43. () للمزيد من التفصيل حول أنواع الإرهاب .: د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص19 وما بعدها، د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص36 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-43)
44. () .: د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص75. [↑](#footnote-ref-44)
45. () . : د. أحمد حسين سويدان، مصدر سابق ، ص74 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-45)
46. () للمزيد من التفصيل حول إرهاب الدولة . بشكل خاص:

د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص97 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-46)
47. () .: رشيد صبحي جاسم ، مصدر سابق، ص60. [↑](#footnote-ref-47)
48. () .: رشيد صبحي جاسم محمد، المصدر السابق، ص60 ؛ موسى جميل الدويك، مصدر سابق، ص13 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-48)
49. () .: د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص42. [↑](#footnote-ref-49)
50. () للمزيد من التفصيل حول الإرهاب النووي .: د. محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي/ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر/جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص33 وما بعدها.

 . أيضاً: د. أحمد مصطفى سليمان ، مصدر سابق، ص209 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-50)
51. () .: د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية / دراسة مقارنة، دارالكتب القانونية، مصر، 2009، ص33. [↑](#footnote-ref-51)
52. () .: د. محمد المتولي، مصدر سابق، ص40. [↑](#footnote-ref-52)
53. () يوجد نوعان من المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع السلاح الكيمياوي، النوع الأول المواد الموجّهة ضد الأعصاب مثل السارين والخردل وفي أكس (V.X) أما النوع الثاني فهو المواد الموجّهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري مثل الاسيتيل كوين استريز... للمزيد من التفصيل .:

 د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص214 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-53)
54. () .: د. محمد المتولي ، مصدر سابق، ص41. [↑](#footnote-ref-54)
55. ومما هو جدير بالذكر ان الارهاب المحلي يخضع كاملا للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي . انظر :-حريز , مرجع سابق , ص52. [↑](#footnote-ref-55)
56. محمود ابراهيم , الحروب الاهلية في افريقيا , مرجع سابق , ص25 . [↑](#footnote-ref-56)
57. حريز , مرجع سابق ,ص55 . [↑](#footnote-ref-57)
58. عبد السلام بغدادي , الاقليات ومشكلة الدولة الوطنية في افريقيا , ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ,2000 ) ,ص 124 . [↑](#footnote-ref-58)
59. المرجع نفسه , ص 142 . [↑](#footnote-ref-59)
60. وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصددان الارهاب الدولي لا يحضع للاختصاص العقابي للدولة المعنية فحسب , بل تحكمه وتحدد العقوبات الرادعة له مبادئ القانون العام المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية .انظر :-حريز , مرجع سابق , ص 54 . [↑](#footnote-ref-60)
61. احمد محمود ابراهيم , " الارهاب الدولي في افريقيا : بن الازمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة " كراسات استرتجيه , السنة 18 , ع .183 (جانفي 2008 ) , ص .7. [↑](#footnote-ref-61)
62. علي الذين هلال ونفين مسعد, النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغير (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ,2000 ), ص 25 . [↑](#footnote-ref-62)
63. المكان نفسه . [↑](#footnote-ref-63)
64. المكان نفسه . [↑](#footnote-ref-64)
65. محمود ابراهيم , " الارهاب الدولي ف افريقيا " , مرجع سابق , ص 9 . [↑](#footnote-ref-65)